# رقابة قضاء البطلان على القرارات التحكيمية

مهيب معماري
رئيس في محكمة النقض اللبنانية
أستاذ في كليات الحقوق

المقدمـــة:

إن نظام الطعن في القرارات التحكيمية لم يستقر على أسس واضحة في القانون المقارن حيث تختلف الآراء وتتباعد المذاهب ولا يوجد حل وحيد لقضية تطرح فكرة التواصل بين نظامين مختلفين يقوم أحدهما على فكرة الطاعة والثاني على إطلاق الحرية الفردية. والقانون اللبناني في مقاربته لمشكلة الرقابة القضائية على القرار التحكيمي قد انتهج في المبدأ مسلكاً واسعاً لا يختلف كثيراً عما هو مقرر بشأن الأحكام القضائية فأجاز اعتماد سبيل الاستئناف إلى جانب الطعن في البطلان ولكن الاستئناف قد بقي محصوراً في نطاق التحكيم الداخلي وهو يعتبر حتى في هذه الحالة وسيلة شاذة يستبعدها الأطراف عادة فأصبح البطلان الوسيلة الطبيعية للتظلم من العمل التحكيمي وهو في نهجه أشد احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه التحكيم على اعتباره عدالة بديلة. لقد لعب الاجتهاد في لبنان دوراً هاماً في حصر مفهوم الرقابة القضائية هذه، أسوة بما فعله القضاء الفرنسي في تفسير نصوص واحدة، فابتكر نظاماً قائماً بذاته له قواعده الخاصة وهي تختلف بصورة جوهرية عن الأسس المعتمدة للنظر في صحة الإجراءات القضائية، وخفف من وطأتها حتى أصبحت في أكثر الحالات نوعاً من الرقابة الشكلية.

إن هذا الطابع التجريدي يبدو واضحاً من خلال استعراض دور قاضي البطلان أثناء نظره في صحة العمل التحكيمي بحد ذاته هذا في مرحلة أولى ودوره أثناء نظره في صحة القرار التحكيمي في مرحلة ثانية. وذلك في ضوء اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية.





## القسم الأول

## الرقابة القضائية المباشرة

تتناول هذه الرقابة الإطار القانوني الذي يجري من خلاله العمل التحكيمي وهي تتعلق بأمرين وجود البند التحكيمي وولاية المُحكم.

أولاً: وجود البند التحكيمي:

التحكيم قضاء خاص يرتكز إلى الإرادة التعاقدية فيجب على القاضي عند ممارسة رقابته المؤخرة أن يتحقق من وجود هذه الإرادة ومن مدى صحتها في ضوء القواعد القانونية الآمرة التي قد تمنع من اللجوء إلى التحكيم. إن القضاء اللبناني قد تعامل مع هاتين المسألتين بمرونة فائقة.

أ- ففي ما يتعلق بالشرط التحكيمي لم يفرض اجتهاد محكمة النقض حتى في التحكيم الداخلي الدليل الكتابي الكامل على الرغم من صراحة النص مكتفياً بالشرط الوارد في ملحق ولو كان غير موقع[1]. كما استنتج من مثول فريق في الإجراءات التحكيمية دون اعتراض موافقته الضمنية على التعديل الذي طرأ على البند التحكيمي والذي أدى إلى جعل التحكيم مطلقاً.

ب- أما في ما خص الموضوع ذاته فلقد أقر الاجتهاد المبادئ الآتية:

١- إن تفسير البنود الغامضة أو غير الدقيقة يجب أن ينطلق من مبدأ حسن النية وبالتالي فهو يجري ضد الفريق الذي قام بوضعها لأن أعمال النص خير من إهماله[2]

1 تمييز غرفة خامسة ٢٠٠١/١١/٢٠ رقم ١٤١-٢٠٠١ الطاقة اللبنانية و٢٠٠٢/١٠/١٩ رقم ٢٠٠٢/٢٢ عيادي. أما في التحكيم الدولي فالسند الخطي غير مفروض

2 استئناف باريس ٧-٢-٢٠٠٢ مجلة التحكيم الفرنسية ٢٠٠٢ ص ٤١٣ تعليق فوشار

**٢- يفصل المحكم في الطلبات المتلازمة لأن الولاية القضائية قد استبعدت مما يؤدي إلى إيلاء المحكم على اعتبار أنه أصبح القاضي الطبيعي حق البت في كل ما يتلازم مع موضوع النزاع أو ما يرتبط به سبباً، وفي التطرق إلى المسائل الأولية[3] وهذا، بعض ما ورد في القرار رقم ٢٠٠٢/١٩**

**"إن تحديد نطاق الموضوع المشمول بالتحكيم يجب أن ينطلق من تحليل نية الفريقين لا من قول يقوم على أن التحكيم قضاء استثنائي فكان على محكمة الاستئناف أن لا تنظر إلى عقد الإيجار بذاته على أنه جاء خالياً من أي بند تحكيمي إنما كان من واجبها أن تبحث أيضاً في عقد الشركة الذي استند إليه المحكمون للبت في مدى ولايتهم حتى تتمكن انطلاقاً من وصف متكامل وغير مجتزأ لإرادة الفريقين من تحديد ما إذا كان بإمكان المحكمين أن يفصلوا في النزاع المطروح عليهم...".**

**٣- في ما خص الموضوع أيضاً تقتضي الإشارة إلى أن الدعوى ليست عالماً جامداً بعيداً عن الواقع إنما هي تتفاعل مع الحياة فموضوع النزاع يبقى قابلاً للتطور ويحق للأطراف ولو بتصرف ضمني صادر عنهم توسيع نطاق الموضوع المطروح على المحكم.[4]**

**٤- أقر اجتهاد محكمة النقض الحق للمحكم في اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها السلفة المستعجلة دونما حاجة لنص وارد في العقد وذلك قبل صدور التعديل الأخير سنة ٢٠٠٢ الذي جاء يكرس هذا الاجتهاد.**

**وفي هذا المجال أخيراً تجدر الإشارة إلى أن البنود التحكيمية المصاغة بصورة عامة**

3 تمييز غرفة خامسة ٢٠٠٢/٢/١٩ رقم ١٩ المجلة اللبنانية للتحكيم العدد ٢٢ ص ٦٤ وأيضاً ٢٠٠٢/١٠/٢٩ موريكو رقم ١٣٢.

4 تمييز غرفة خامسة ٢٠٠١/١١/٢٠ رقم ٢٠٠١/١٤٢ قبيطر وفي هذا المعنى أيضاً:
D. MIGUET Immutabilité et évolution du litige LGDG 1877 p. 311




تعطي المحكم ولاية واسعة شبيهة بالولاية القضائية [5]. أما اعتماد التفاصيل في هذه الصياغة فقد يرتد سلباً على الاختصاص التحكيمي.

ثانياً: في صحة البند التحكيمي

إن التساهل الواضح نفسه هو سائد أيضاً في كل ما يتعلق بصحة البند التحكيمي حيث أقر الاجتهاد اللبناني مبدأين الأول يتعلق باستقلال الشرط التحكيمي والثاني بولاية المحكم للفصل في مدى اختصاصه.

١- مبدأ استقلال البند التحكيمي

هذا المبدأ معمول به في مجال كلا التحكيمين الداخلي والدولي، إنما يبقى نطاق تطبيقه مختلفاً في الحالتين. فهو يعني في المجال الداخلي أن صحة الشرط التحكيمي لا يمكن أن تتأثر سلباً بمصير العقد الذي يتواجد فيه على اعتبار انه اتفاق له طابع إجرائي ينسلخ تماماً عن موضوع العقد. أما في الحقل الدولي فإن هذا الاستقلال لا يعني العقد فقط إنما أيضاً القانون. بحيث يرتدي البند التحكيمي صفة القاعدة الموضوعية التي تجيز التحكيم في المطلق، شرط أن لا يتعارض مع النظام العام الدولي لتعلقه بمواد لا تقبل التحكيم بطبيعتها (كالمواد الجزائية أو قضايا الأحوال الشخصية) أو يتعارض مع القوانين الداخلية الآمرة التي تستبعد التحكيم في الدولة المطلوب تنفيذ القرار التحكيمي فيها. وفي ما خص هذه المسألة الأخيرة بالذات، خطت محكمة التمييز اللبنانية خطوة واسعة إذ هي اعتبرت أن القوانين الحمائية اللبنانية لا تستبعد اللجوء إلى التحكيم الدولي بالضرورة وإنه ليس ما يمنع إعطاء الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي صادر في الخارج طبق الشريعة اللبنانية في نزاع يدور حول التمثيل التجاري حيث أقر القانون حماية خاصة للممثل التجاري اللبناني. فالعبرة هي في أن تتأمن هذه

P. Level n. Paris 6-11-1958 Rev. arb. 1958 p. 53 5

**الحماية بالفعل وليس ما يمنع من تنفيذ القرار في لبنان إذا حصل ذلك فعلاً.** [6]

**نشير هنا إلى أن مبدأ استقلال البند التحكيمي في الحقل الدولي يبقى محصوراً بكل ما يتعلق بخضوع النزاع إلى التحكيم وهذا ما أكدته بصراحة ووضوح محكمة التمييز7. الاجتهاد اللبناني لم يكرس إذن انسلاخ البند التحكيمي عن أي قانون. وبالتالي تبقى عيوب الرضى والمسائل المتعلقة بعدم الأهلية محكومة بالقانون الشخصي وفقاً للقواعد المتعلقة بتنازع القوانين.** [8]

**يبقى لنا أن تشير في هذا المجال بالذات إلى أن القانون اللبناني يسمح للدولة باللجؤ إلى التحكيم في المجالين الداخلي والدولي وقد وضع تعديل صادر في ٢٩ تموز ٢٠٠٢ حداً للخلاف الذي كان يدور سابقاً حول هذه المسألة. إن لجوء الإدارة إلى التحكيم الدولي قد يؤدي إلى استبعاد القانون الإداري اللبناني وذلك أنه يحق للأطراف في التحكيم الدولي اختيار القاعدة القانونية المناسبة والمبادئ العامة المعتمدة في التجارة الدولية وبذلك يختلف القانون اللبناني عن القانون الفرنسي الذي يمنع**



---

6 تمييز غرفة خامسة ٢٠٠٣/٢/٢٠ قرار رقم ٣١ فوشار ورسالة أ. عساف في موضوعه بيروت ٢٠٠٤ وقد جاء فيه "حيث أن إخضاع العقد لقواعد آمرة لا يؤدي بحد ذاته إلى استبعاد الاختصاص التحكيمي هذا على الأقل في المجال الدولي حيث يسود مبدأ استقلال البند التحكيمي... ويبقى على المحكم أن يطبق القواعد الالزامية هذه ... تحت إشراف القضاء اللاحق يمارسه عن طريق إبطال القرار التحكيمي الذي خالفها..." راجع أيضا القرار ٢٠٠٥/٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١١ مجلة التحكيم رقم ٣٣ ص. ٦٢ الذي اشار إلى إمكانية التخلي لاحقاً عن الاختصاص القضائي في مجال التحكيم الداخلي المتعلق بالتمثيل التجاري.

7 قرار الغرفة الخامسة رقم ٢٠٠٣/٣١ المشار إليه أعلاه

8 القضاء الفرنسي يتجه على العكس إلى عدم إخضاع هذه المسائل إلى تنازع القوانين انظر مثلا فيما خص خضوع الشركات للتحكيم القرارات المشار إليها في مقال د. كوهين في المجلة الفرنسية للتحكيم سنة ٢٠٠٦ التي تعتبر أن قابلية الشركات للدخول في التحكيم هي قاعدة موضوعية إن هذا الاتجاه هو محل انتقاد.



لجوء الإدارة للتحكيم ولا يسمح به إلا ضمن حدود ضيقة فارضاً في هذه الحالات تطبيق القانون الإداري الفرنسي.[9]

إن قاعدة استقلال البند التحكيمي إنما تنحصر في الموضوع وهنالك قاعدة إجرائية أقرها القانون اللبناني وهي تتعلق بولاية المحكم للفصل في المنازعات الدائرة حول مدى اختصاصه.

٢- سلطة المحكم للبت في مدى ولايته

إن هدف هذه القاعدة هو تحرير التحكيم من أية رقابة قضائية مسبقة وقد كرستها المادة ٧٨٥ أ.م.م في وجهها الإيجابي على الأقل أسوة بما ذهبت إليه التشريعات والأنظمة التحكيمية عامة وهي تعطي المحكم حق الفصل في ما يثار حول اختصاصه حتى ولو اثيرت هذه المسألة أمام القضاء لاحقاً، ولكن القانون اللبناني لم يقر هذا المبدأ في وجهه السلبي أي أنه لم يمنع الأطراف من التذرع ببطلان البند التحكيمي أمام القضاء بتاريخ سابق كما فعل المشترع الفرنسي (المادة ١٤٥٨ أ.م.م.)[10] وهذا ما سار عليه الاجتهاد في لبنان الذي أقر في الوقت نفسه حق المحكم في متابعة النظر في القضية المعروضة عليه دون تدخل من القضاء لوقف العمل التحكيمي .

" حيث أن اعتماد هذه القاعدة في فرنسا في وجهها السلبي قد احتاج إلى نص... ولا وجود لمثل هذا النص في القانون اللبناني الذي يكون قد استبعد المبدأ في وجهه

د. مهيب معماري

9 راجع:

M. Audit Le contrat de partenariat et l'essor de l'arbitrage en matière administrative Rev. Arb. 2004 p. 541.

10 إن القواعد المعتمدة في كثير من التشريعات لا تحجب اختصاص القضاء في هذه الحالة (انظر فوشار، وغولدمان، وغايار رقم ٦٧١) كما أن الاستاذ موتيلسكي الذي كان له الفضل في إرساء هذا المبدأ لم يأخذ به في وجهه السلبي راجع Motulsky Ecrits II p.236 . أنظر أيضا القرار الحديث الصادر عن المحكمة الاتحادية في سويسرا في ٢٠٠٤/٩/١٣ منشور في مجلة التحكيم الفرنسية ٢٠٠٥ ص. ١٠٧٢.

السلبي وفقاً لما هو معمول به في القانون المقارن... فيعود بالتالي لمحكمة الدولة.... أن تبت في صحة البند التحكيمي ...توصلاً للفصل في مدى اختصاصها للنظر في الموضوع...وهذه المسألة لا تعتبر معترضة بالنسبة لها إنما تكون أولية وهي لا تمنع المحكم من وضع يده على النزاع ولا يتوقف أي من المرجعين عن متابعة النظر في الدعوى إذ يعود لكل هيئة قضائية أن تبت في مدى اختصاصها..."[11]

إن هذا يعني أن القضاء في لبنان لم يفرق بين العملين القضائي والتحكيمي إنما اعتبر أنهما من طبيعة واحدة ولم يعط أية أولية للقاضي مانعاً إياه من التدخل في العمل التحكيمي عن طريق إصدار أمر يقضي بوقف السير فيه على غرار ما يجري في الدول الانكلو–ساكسونيه حيث يوجه القاضي أمراً إلى الفرقاء يمنعهم من اللجوء إلى التحكيم تحت طائلة فرض لعقوبات جزائية. إن قاعدة عدم التدخل هذه قد كرستها محكمة التمييز في قرار لها حديث.[12]

هذا في ما يتعلق بالرقابة القضائية المباشرة على وجود البند التحكيمي وقد كشفت عن ليونة فائقة في التعامل مع التحكيم فكيف تعامل القضاء اللبناني مع المسائل التي يطرحها تعيين المحكم.

٣– تعيين المحكم وولايته الزمنية

إن شخص المحكم هو محور التحكيم وأساسه أما عالم القضاء فهو عالم منظم مقفل لا ينظر فيه إلا إلى المؤسسة بحد ذاتها وإذا كان الاجتهاد الحديث قد تساهل كثيراً في مراقبة العمل التحكيمي وفي ترك الحرية للأطراف في اللجوء إليه إلا أنه وفي المقابل

11 استئناف جبل لبنان ١٩٩٧/٤/٩ المبرم تمييزاً.

12 تمييز غرفة خامسة ٢٠٠٣/١١/٢٠ المجلة اللبنانية للتحكيم جزء ٣٠ ص ٥٢ وفي ما خص هذه المسألة بشكل عام مقالات الاستاذ غايار في Clunet ٢٠٠٣ ص١١٠٥ وفي المجلة الفرنسية للتحكيم ٢٠٠٤ ص ٤٧ وفي Mel. Reymond ص. ٨٣





تشدد في التعامل مع مضمون واجب الإعلام الذي فرضه القانون على المحكم وذلك بغية تأمين سلامة العمل التحكيمي الذي يقوم على ثقة الأطراف جميعاً في تجرد المحكم. إن اسباب رد القاضي التي هي أسباب رد المحكم لم تعد كافية بنظر الاجتهاد اللبناني الذي فرض على المحكم واجب إعلام الأطراف، بتاريخ استلامه المهمة،بشأن كل الظروف التي يمكن أن تدعوهم إلى الشك في حياده[13].

" حيث أن المادة ٧٦٩ أ.م.م. إذ هي فرضت على المحكم إذا قام سبب رد في شخصه أن يعلم فيه الأطراف إنما تكون قد وضعت قاعدة آمرة هدفها تأمين الحقوق الأساسية للمتقاضين في الحصول على محاكمة عادلة متوازية لا يكون فيها حياد المحكم موضع شك مقبول فلا يمكن عن طريق الاستنتاج أو الاستدلال، كما فعلت محكمة الاستئناف ودون الارتكاز على دليل واضح ساطع غير مشكوك فيه أن تستخرج علم المميزة وموافقتها على إيلاء التحكيم المطلق الأحدي إلى .... وكيل..."

---

13 تمييز غرفة خامسة قرار ٢٠٠٣/١٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٨ وقد اعتمد القضاء الفرنسي المنحى نفسه في التشدد تمييز فرنسي ٢٠٠١/١٢/٦ واستئناف باريس ٢٠٠٤/٤/٢ مجلة التحكم الفرنسية ٢٠٠٤ ص ٢٤١ تعليق الاستاذ غايار. (Gaillard) وقد اقر اجتهاد محكمة التمييز في المقابل حق المتحاكمين المطلق في اختيار شخص المحكم وهو حق لا يحد منه إلا ما ورد في نص المادة ٧٦٨ فقرة ٢ م.م. من موانع تتعلق بعدم أهليته (بهذا المعنى تمييز غ.٥-المجلة اللبنانية للتحكيم رقم ٣٥ ص ٣٢) كما أن الاجتهاد قد لعب دوراً كبيراً في تفعيل البنود التحكيمية المعيوبة وبرفع العقبات المصطنعة التي يلجأ إليها بعض الأطراف لتعطيل البنود التحكيمية. أن عدم تسمية المحكم الثالث ليس من شأنه إبطال البند التحكيمي إذ يكون الفريقان قد اوكلا إلى رئيس المحكمة الحق في تعيينه وأن ولاية رئيس المحكمة المستمدة من القانون لها طابع التوكيل الذي ينسجم مع طبيعة التحكيم التعاقدية (القرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ مجلة التحكيم اللبنانية عدد ٢٢ ص ٧٥. فيما خص رفع العقبات المصطنعة غرفة خامسة القرار رقم ٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨)

**أما في ما يتعلق بتمديد مهلة التحكيم فلقد أبدى الاجتهاد تساهلاً كبيراً في هذا المجال معتبراً أنه يعود للفرقاء تمديد هذه المهلة ضمناً واستخرج الموافقة الضمنية هذه ليس فقط من الدلائل الإيجابية إنما أيضاً من سكوتهم إذا كان هذا السكوت محاطاً بظروف معينة (تمييز غرفة خامسة ٢٠٠٣/٥/٢٩ رقم ٩٨)[14]**

**وقد ورد في هذا القرار:**

**" حيث أن محكمة الاستئناف قد استبعدت وجود اتفاق ضمني على تمديد مهلة التحكيم انطلاقاً من غياب النص الذي يجيز ذلك فتكون بذلك قد خالفت القانون إذ أن الفقرة ٢ من المادة ٧٧٣ أ.م.م. لم تنص على شرط احتفالي خاص لإثبات اتفاق الفرقاء على التمديد فيقتضي ابطال القرار المطعون فيه لهذه الجهة."**

**إلا أن البند الذي يمنح المحكم بمقتضاه حق تمديد المهلة يعد باطلاً [15] كما أن الاتفاق على التمديد يجب أن يحصل قبل انتهاء المدة إذ لا يعود بالإمكان إحياء ما انقضى[16] إلا عن طريق اعتماد وسيلة أخرى كفكرة العدول عن التذرع بالبطلان الناتج عن ذلك وهذا مبدأ اعتمده وكرسه القضاء اللبناني في إطار الرقابة اللاحقة على القرارات التحكيمية.**

---

14 انظر بنفس المعنى تمييز غرفة خامسة ٢٠٠٤/٤/١٨ الذي أيّد القرار الاستئنافي الذي استخلص نية التمديد من القرائن

15 تمييز فرنسي ٢٠٠٢/١٢/٧ مجلة التحكيم ٢٠٠٣، ص ١١٥ الذي خالف الاتجاه السابق انظر في هذا المعنى الأخير تمييز ١٩٩٦/٦/٢٠ .Bull ٩٦ ص ١٦٧

16 إن محكمة التمييز في لبنان لم تأخذ بمنحى الاجتهاد الفرنسي الذي يجيز التمديد ولو حصل بعد انقضاء المدة تمييز ٢٠٠١/١٠/١٨ المجلة الفرنسية للتحكيم ٢٠٠٢ ص ٨٩٩.





## القسم الثاني
## الرقابة القضائية غير المباشرة

إن هذه الرقابة تتناول العمل التحكيمي بحد ذاته أي أنها تطال الإجراءات من جهة والقرار التحكيمي من جهة أخرى إلا أنه يتعين قبل الدخول في تفاصيلها تحديد الإطار القانوني المرسوم لها.

أولاً: الإطار القانوني للرقابة القضائية على العمل التحكيمي:

من المعلوم أن الطعن عن طريق الإبطال هو الوسيلة الطبيعية التي يتأمن من خلالها التظلم من القرار التحكيمي ذلك أن الاستئناف هو في المبدأ مستبعد.[17] والقانون اللبناني قد وضع لهذا الطعن حدين.

١- الحد الأول:

إن الطعن لا يتناول القرارات القاضية بإعطاء الصيغة التنفيذية إنما يطال القرار التحكيمي بحد ذاته. لقد سعى المشرع من وراء ذلك إلى توحيد وسائل الطعن وإيجاد تواصل بينها واستبعاد المنازعات الهامشية التي تدور حول صحة وعدم صحة قرار قضائي منح الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي لا عيب فيه وقد تشددت محكمة النقض في مجال تطبيق هذا النص معتبرة أنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تثير ما يتعلق بهذه القاعدة عفواً (تمييز غرفة خامسة رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠) كما أكدت أنه لا يجوز لمن قضي بوجهه استئنافاً بصحة القرار التحكيمي في معرض الطعن في قرار رفض إعطاء الصيغة التنفيذية أن يطعن في القرار التحكيمي لأن هذه المراجعة تصطدم بقوة الشيء المحكوم به (تمييز ١٦٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧) وقد جاء في هذا القرار:

17 لا مجال لقبول الاستئناف الموجه ضد القرار التحكيمي الذي لا يقبل طريق الطعن هذه ولو كانت بعض الأسباب الواردة فيه تتضمن معنى الإبطال لأن المادة ٨٠٤ فقرة ٢ فرضت على الطاعن أن يتقيد بوصف معين ولا مجال للإجتهاد في معرض نص صريح تمييز ٢٠٠٧/٣/٢٧.



"حيث أن المشرع قد وحّد طرق الطعن الموجهة ضد القرار التحكيمي وقرار منح الصيغة التنفيذية فدمج بينها وأخضعها للأصول الإجرائية ذاتها وذلك بهدف إعطاء موضوع اعتبره واحداً حلاً شاملاً وسريعاً فاعتبر أن الطعن في القرار التحكيمي يفيد الطعن بقرار منحه الصيغة التنفيذية كما أن الطعن بالقرار الذي رفض منح هذه الصيغة يطرح أمام محكمة الاستئناف الأسباب المتعلقة بصحة القرار التحكيمي".

إذا الطعن يقتصر على القرار التحكيمي أو القرار الذي رفض منحه الصيغة التنفيذية ولا يجوز الطعن في القرار الذي منح الصيغة التنفيذية لعيب فيه إلا إذا تجاوز حدود السلطة.[18]

٢- الحد الثاني

الطعن لا يتناول إلا القرارات التحكيمية النهائية أما التمهيدية منها فهي لا تقبل الطعن إلا مع القرار النهائي إلا إذا كانت معجلة التنفيذ ذلك أن المادة ٦١٥ م.م. التي تطبق على الأحكام القضائية تسري أيضاً على التحكيم لعدم وجود نص خاص.

إن القانون اللبناني يمتاز بهذه القاعدة الهامة على كثير من القوانين التي تجيز الطعن في القرارات التمهيدية أو القرارات الفاصلة نهائياً في بعض المواضيع أو القرارات المتعلقة بالاختصاص.[19] إذا يكون مستبعداً أي طعن موجه ضد الأوامر الصادرة عن

18 أقرت محكمة التمييز هذه الطريقة الاستثنائية للطعن في الحالات القصوى تمييز غرفة خامسة رقم ١٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ الصواف/الفرا) راجع بهذا المعنى إيضا D. Foussard في مقاله المنشور في مجلة التحكيم الفرنسية ٢٠٠١ ص ٥٧٩ وتمييز فرنسي ٢٠٠١/١٠/١٨ المجلة ذاتها ٢٠٠٢ ص ٦٩٦.

19 تمييز غرفة خامسة رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ مجلة التحكيم رقم ٣٣ ص ٦٢ إلا أن منح القرار الإعدادي ولو عن خطأ الصيغة التنفيذية يؤدي إلى اخضاعه للطعن ذلك انه يتعين عندئذ على الفريق المتضرر أن يطعن في القرار التحكيمي خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٨٠٢ م.م. فيتعين إذا على القاضي أن يتنبه ولا يمنح الصيغة التنفيذية لقرار غير نهائي أو غير نافذ لأن قراره لا يخضع للطعن إلا عن طريق تجاوز حدود السلطة ولا ريب أ ن في ذلك مفارقة ومشكلة في آن واحد.



المحكمين. وقد حسمت محكمة النقض كل جدال يمكن أن يقوم حول هذه المسألة وأعطت للقرارات النافذة مفهوماً ضيقاً رافضة بذلك تجزئة النزاع التحكيمي قبل أن يكون المحكم قد رفع يده نهائياً عن القضية المعروضة عليه (تمييز غرفة خامسة رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١) وقد ورد فيه:

" وحيث أن محكمة الاستئناف بتأكيدها أن القرارين المطعون فيهما لا يتمتعان بصفة التنفيذ المعجل ليكونا قابلين للطعن لم تخالف المادتين ٦٠٥ فقرة -٥- أو ٥٣٧ فقرة ما قبل الأخيرة طالما أن هذه التدابير لا تتناول أو تطال مالا أو شخصاً ولا يمكن اقتضاؤها جبراً".

ولا ريب أن حصر مفهوم القرار النافذ بهذا المعنى الضيق وهو التنفيذ الجبري يؤدي إلى استبعاد الأوامر التي يصدرها المحكمون على وجه العموم من نطاق الطعن ويؤدي إلى تحرير التحكيم من كثير من العقبات المصطنعة.[20]

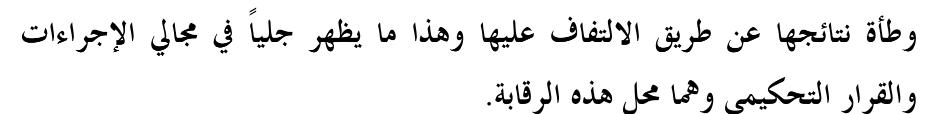
هذا هو الإطار الضيق الذي رسمه القانون والاجتهاد للرقابة القضائية على العمل التحكيمي وسنتطرق الآن إلى موضوع هذه الرقابة بالذات وقد لعب الاجتهاد هنا أيضاً دوراً كبيراً في حصرها حتى اصبحت إلى حد ما شبه شكلية.

ثانياً: الإطار المحدود لعمل القضاء الرقابي

حدد القانون أسباب البطلان التي يمكن أن تنال من صحة العمل التحكيمي وقد عددها على سبيل الحصر ولكن دور القضاء في دعم العمل التحكيمي كان هو الحاسم في النتيجة ذلك أنه أعطى لهذه الأسباب مفهوماً ضيقاً كما أنه خفف من



20 راجع في تفصيل هذه العقبات تعليق Pinsolle على قرار أميركي في مجلة التحكيم الفرنسية ٢٠٠٠ ص ٦٥٧ ومقال Jarvin في المجلة ذاتها ١٩٩٨ ص ٦٤ وهو يعدد مختلف الأوامر الصادرة عن المحكمين. إن الاوامر المتعلقة بالإثبات أو التي تحدد القانون الواجب التطبيق ليست في لبنان محلا لطعن مستقل على عكس الأوامر المتعلقة بتعيين حارس قضائي أو بتجميد الضمانات.



وطأة نتائجها عن طريق الالتفاف عليها وهذا ما يظهر جلياً في مجالي الإجراءات والقرار التحكيمي وهما محل هذه الرقابة.

١- الإجراءات أولاً

إن سبب البطلان الرئيسي هو عدم احترام حقوق الدفاع فعلى المحكم أن يراعي مبدأ الوجاهية الذي هو أساس العمل القضائي الذي يقوم به. لقد أكد القضاء أن هذا واجب مطلق[21] ولكنه في الوقت نفسه أبدى ليونة في تفسير معناه، كما أنه أوجد وسائل للتخفيف من حدته.

أ- التفسير اللين

إن اعتماد مفهوم ضيق لقاعدة الوجاهية كان سيؤدي إلى إبطال عدد كبير من القرارات التحكيمية. لذلك أظهر الاجتهاد بعض التساهل في التعاطي مع هذا المبدأ، وذلك من خلال ما يأتي:

- لا يفرض على المحكم أن يضع قيد المناقشة الأسباب القانونية التي سوف يبني عليها قراره.[22]



---

21 تمييز غرفة خامسة القرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ وقد ورد فيه "حيث أن مراعاة مبدأ الوجاهية هو أمر تفرضه طبيعة المحاكمة وهو واجب في أي تحكيم فلا يحق للمحكم المطلق أن يستند إلى وقائع لم يتذرع بها الفرقاء أو أن يسند قراره إلى قاعدة قانونية لم يدلَ بها... وهذا واجب أساسي في المحاكمة التحكيمية ذلك أ ن المحكم يستمد ولايته القضائية من العقد وأن العيوب التي تشوب القرار الصادر في نتيجتها إن لجهة الخطأ في تفسير القانون أو التشويه لا يمكن تصحيحها عن طريق الطعن بالإبطال"

22 تمييز غرفة خامسة – القرار رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ مجلة التحكيم رقم ٣٧ ص ٣٩. ولقد ورد فيه أن الوقائع التي يرتكز إليها المحكم للقول بوجود خطأ ارتكبه أحد الأطراف كانت واردة في الملف ولم يكن عليه أن يعينها على وجه التحديد ويطرحها للمناقشة قبل إصدار قراره. ولكن الاستماع إلى الخصوم في جلسة منفردة وعدم إعلام أحدهم بما ورد على لسان الآخر لتمكينه من مناقشته وإبداء دفاعه يشكل خرقاً لقاعدة الوجاهية تبرر إبطال القرار التحكيمي (تمييز -٥- ٢٠٠٢/٦/٢٥ رقم ٩٦ و ٢٠٠٣/١/٣٠ رقم ١٦) كما أن عدم إبلاغ مستند صادر عن الخصم نفسه في إطار محاكمة تحكيمية هو عيب يطال صحة الإجراءات ويفضي إلى البطلان (قرار رقم ١٣٢ ٢٠٠٢/١٠/٢٩)





**– إذا كان واجباً على المحكم في المبدأ أن لا يسند قراره إلى نص قانوني دون طرحه على الأطراف إلا أن هذا لا يمنعه من الاستناد إلى أحكام العقد أو إلى بعض القواعد التعاقدية على اعتبار أنها متواجدة حكماً وبصورة ضمنية في القضية.[23] أما ما هو ممنوع بتاتاً على المحكم فهو المساس بمبدأ سيادة الأطراف على النزاع عن طريق الارتكاز على واقع لم يتذرع به أو التستر وراء وصفه بغية إدخال تعديل على الأساس القانوني الذي حدده المدعي بطلباته.[24]**

**– إن الإخلال في التعامل مع الأطراف بصورة متوازنة[25] والذي يجري الاستناد إليه في كثير من دعاوى البطلان لا يأخذ به الاجتهاد إلا إذا كان أدى إلى حرمان طرف من حقه في الدفاع وذلك عملاً بالقاعدة ان لا بطلان دون ضرر. إن هذه الفكرة اعتمدها الاجتهاد كوسيلة للتخفيف من آثار العيوب المتذرع بها.**

**ب- الالتفاف على أسباب البطلان**

**إن الاجتهاد لم يكتف بإعطاء تفسير ضيق لأسباب البطلان ولكنه ذهب إلى أبعد من ذلك فأوجد وسائل لمعالجة هذه الأسباب ونتائجها وذلك عن طريق وضع القواعد الآتية:**

**القاعدة الأولى: يحق للأطراف أن يتنازلوا عن التذرع بأسباب البطلان ولو كان العيب يمس بقاعدة الوجاهية التي تعتبر من النظام العام.[25] –مكرر وهذا أمر يستبعده**

---

23 راجع على سبيل المثال تمييز غرفة خامسة قرار رقم ٢٠٠٦/٩٨ حنينه / معوض

24 تمييز غرفة خامسة القرار رقم ٢٠٠٦/١/٣٠ رقم ١٩. وقد ورد فيه "حيث أن ولاية المحكم القضائية مستمدة من إرادة الفريقين ويعود لهما رسم النطاق القانوني والواقعي للنزاع المعروض عليه فلا يحق له تحت ستار ما يسمى بإعادة وصف الوقائع الخروج عن الإطار المحدد له من الطرفين أو إدخال تعديل على الأساس القانوني الذي حدده لطلباته" راجع أيضا مقال الاستاذ **Bolard** في Et. Bellet ١٩٩١ ص ٦٠

25 انظر في هذه القاعدة مقال لوكين في مجلة التحكيم الفرنسية ٢٠٠٤ ص ٦٥٨ (**Loquin**)

25 مكرر بولار في المقال المذكور سابقاً



الاجتهاد فيما خص الأحكام القضائية.

القاعدة الثانية: إن مبدأ لا بطلان دون ضرر يسري على جميع المخالفات حتى تلك التي تتعلق بالإنتظام العام وهذا أمر لا يقره القضاء عادة في ما يخص العيوب الموضوعية. [26]

القاعدة الثالثة: مبدأ عدم التناقض **Estoppel**.

فرضت محكمة النقض اللبنانية على الفريق الذي يشكو من عيب يطال التحكيم في موضوعه أو اجراءاته واجب التذرع به أثناء المحاكمة التحكيمية تحت طائلة عدم قبوله إذا ما أدلي به فيما بعد أمام قاضي البطلان وقد أسست هذه القاعدة الإجرائية على المادة ١٠٠ من المجلة التي وضعت مبدأ عاماً ما زال ساري المفعول لأنه لا يتعارض مع أحكام قانون الموجبات والعقود وهو المبدأ القائل: "من سعى إلى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه". راجع تمييز غرفة خامسة رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ وقد ورد فيه:

"وحيث أن رئيس مجلس الإدارة يتمتع حتماً بسلطة تمثيل الشركة أمام القضاء العادي أو التحكيمي وكان بإمكانه بصفته هذه ان يتذرع ببطلان البند التحكيمي كما يفعل حالياً، إلا انه وعلى الرغم من ذلك، لم يتمسك به إنما تمادى في السكوت عنه خافياً على الفريق الآخر أمر وجوده على الرغم من وضوح صورته لديه فلم يعد بإمكانه أمام قاضي البطلان، أن يطالب به بعد أن جاء التحكيم لغير صالحه، فيرد ادعاؤه بهذا الخصوص لوروده متأخراً لأنه يخرج بكل تأكيد عن حدود حسن النية وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في المجلة والقائلة بأن من سعى إلى نقض ما تم من جهته يكون سعيه مردوداً عليه، وهي جزء من القانون الوضعي اللبناني إذ أنها

26 تمييز غرفة خامسة ٢٠٠٣/٣/١١ الذي أكد أن العيب يجب أن يكون مؤثراً



لا تخالف أو تجاوز أية قاعدة أخرى واردة في قانون الموجبات، إنما هي تكرس مبدأ عاماً يمكن تلمس آثاره في هذا القانون بالذات".

يلاحظ هنا أن الاجتهاد اللبناني قد خطى في هذا المجال خطوة أوسع من الاجتهاد الفرنسي الذي بنى هذه القاعدة على مبدأ التنازل الضمني الواجب الإثبات لأنه غير مفترض بقرينة قاطعة[27] إذ أن محكمة التمييز اللبنانية قد فرضت عدم التناقض على أنه مبدأ ملزم واسست عليه دفعاً بعدم القبول وموقف الاجتهاد اللبناني هذا يتجاوز أيضاً قاعدة ال **Estoppel** المعروفة التي تبقى محصورة في نطاق معين.[28]

**القاعدة الرابعة: تحصين القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية والمتخذة في إطار مساندة العمل التحكيمي.**

يتولى رئيس الغرفة الابتدائية دوراً هاماً في مساعدة أطراف التحكيم وذلك عن طريق إزالة العقبات التي تعترض تعيين المحكم أو المتعلقة برده أو بتمديد المهلة المحددة له وقد أقر الاجتهاد اللبناني مبدأ هاماً يقول أن هذه القرارات لها حجية الشيء المقضي به نهائياً أمام قاضي البطلان بحيث لم يعد من الجائز التذرع بعيوب مفترضة رافقت هذه الأعمال أمام قاضي البطلان. إن اعتماد هذه القاعدة يؤدي إلى تحصين المرحلة الأولية من التحكيم وذلك عن طريق تطهير القرار التحكيمي ذاته من عيوب كان من الممكن أن تؤدي إلى إبطاله.



---

27 انظر في هذا المجال رسالة A. Tanelian في مجال ال Estoppel ص ٣٠ وما يليها وقد بحث المؤلف تفصيلاً في الفرق بين النظرتين اللبنانية والفرنسية إلى هذه المسألة

28 راجع قرار محكمة التمييز الفرنسية ٢٠٠٥/١٠/١٨ مجلة التحكيم الفرنسية الذي اعتمد أخيراً قاعدة ال Estoppel مع تعليق Pinsolle الذي يظهر بوضوح الإطار الضيق لتطبيق هذه القاعدة أما فيما خص النظرة الفرنسية الكلاسيكية مقال L. Cadiet عن التنازل الضمني المجلة الفرنسية للتحكيم ١٩٩٦ وما يليها وانظر ايضا القرار الحديث الصادر عن الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز اللبنانية والمنشور في مجلة التحكيم عدد ٣٣ ص ٦٢.

**٢- القرارات التحكيمية، ثانياً**

**إذا كانت المادة ٧٩٩ أ.م.م. قد أجازت الطعن بالإستئناف ضد القرارات التحكيمية إلا أن هذه الوسيلة مستبعدة فعلاً من التعامل إذ يبقى الطعن عن طريق الإبطال هو الوجه الأساسي المعتمد حتى في نطاق التحكيم الداخلي. ولا يكون هذا الطعن مقبولاً إلا في حالات حددها القانون حصراً في المادتين ٨٠٠ المتعلقة بالتحكيم الداخلي والمادة ٨٠٧ التي ترعى التحكيم الدولي. ولقد لعب الاجتهاد دوراً كبيراً في مساندة العمل التحكيمي بإعطائه تفسيراً ضيقاً لحالات البطلان وبتأكيده على استقلالها عن بعضها البعض، حتى أضحت الرقابة القضائية شبه معدومة، سواء تناولت شكل القرار أو موضوعه.**

**أ- فيما خص شكل القرار**

**إن القرار الصادر في إطار تحكيم داخلي يجب أن يشتمل على بعض البيانات الإلزامية التي حددها القانون وهي تلك التي يجب عادة أن تتواجد في الأحكام القضائية إلا أن الاجتهاد قد تعامل بليونة فائقة مع هذا الواجب ولم يفرض على المحكم أن يصدر قرارات ترتدي شكل الأحكام القضائية إنما اشترط أن لا تأتي خالية مما هو أساسي لإجراء الرقابة في حدها الأدنى[28-١].**

**وفي ما خص مكان صدور القرار أكد الاجتهاد أن المكان هو مفهوم قانوني اعتمده الفرقاء لممارسة حقهم في طلب إبطال القرار وليس هو المحل الفعلي الذي صدر فيه[28-٢].**

---

28-١ تمييز غرفة خامسة رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ مجلة التحكيم الفرنسية ٢٠٠٣ ص ٤٥٧، المجلة اللبنانية للتحكيم عدد ٢٣ ص ٢٨ الذي أكد المبدأ هذا قبل إبطال القرار الاستئنافي الذي كان قد أعطى الصيغة التنفيذية لفتوى لا يمكن أن تشكل قراراً تحكيمياً ما دام أنها افتقرت إلى الشكليات المفروضة في حدها الأدنى.

28-٢ تمييز غرفة خامسة رقم ٦٠، تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩



أما بالنسبة للمداولة وهي أمر جوهري لأنها تتعلق في الوقت نفسه بحقوق الدفاع وبالنظام العام الإجرائي، اعتبر القضاء في لبنان أن حصولها مسألة واقع يمكن إثباته بكافة الطرق ولا يحتاج إلى ذكره في القرار[29] مؤكداً في الوقت ذاته أنها لا تفترض حضور المحكمين شخصياً[30] وننتقل الآن إلى الرقابة القضائية الجارية على الموضوع.

**ب- في ما خص موضوع القرار التحكيمي**

انطلق الاجتهاد من مبدأ هو أن الطعن بالبطلان يشكل وسيلة استثنائية لا يمكن أن يؤدي سلوكها إلى إعادة النظر بما قضى به القرار التحكيمي وقد وضع حداً المحاولات التي بذلها المتضررون للخروج على المبدأ عن طريق دمج الطعون أو الأسباب أو التوسع فيها، فأرسى قاعدتين في هذا المجال:

**أ- القاعدة الأولى: الطعن بالبطلان لا يمكن أن يؤدي بصورة غير مباشرة إلى إعادة فحص النزاع**

هذه القاعدة لها أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: لا يجوز الخلط بين الطعون أي أنه لا يمكن توسل الاستئناف، إذا كان مقبولاً، كوسيلة لإبطال القرار التحكيمي. وهذا بعض ما ورد في قرار حديث صادر في ٢٠٠٧/٣/٢٧ عن الغرفة التمييزية الخامسة:

"حيث أن محكمة الاستئناف قد ارست قرارها..على المطالب الواردة في خاتمة الاستحضار الاستئنافي والتي أشارت صراحة إلى وجوب فسخ القرار (التحكيمي) في جميع الحالات مؤكدة أن الأسباب المعتمدة لا تتعلق فقط بحالات البطلان إنما ترمي أيضاً إلى فسخ القرار فتكون قد أرست قرارها (برد الطعن شكلاً) على أساس

د. مهيب معماري

29 تمييز غرفة خامسة رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ الذي أكد انه ليس من المفروض إثبات حصول المداولة بعبارات احتفالية.

30 القرار رقم ٢٠٠٦/٩٨ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ المجلة اللبنانية للتحكيم عدد ٣٨ ص ٣٣

قانوني صحيح في ضوء المادة ٨٠٤ فقرة ٢ أ.م.م. التي فرضت التقيد بوصف معين عند الطعن في القرار التحكيمي معطوفة على المادة ٣٧٠ فقرة ٣ التي تجعل المحكمة مقيدة بالوصف المتفق عليه بين الفريقين".

الوجه الثاني: إن أسباب الطعن محصورة ضمن نطاق معين فلا يجوز لطالب الإبطال أن يتوسل دمجها ببعضها البعض بغية إعطائها معنى واسعاً يرفضه القانون فلا يجوز مثلاً تحت ستار مخالفة النظام العام النعي على القرار أنه فسّر القانون تفسيراً خاطئاً[31] كما لا يجوز تحت ستار الأخذ على المحكم أنه خرج عن مهمته إعادة النظر بالتفسير الذي أعطاه للبنود التعاقدية.[32] كما أكدت محكمة التمييز أيضاً أن السبب المسند إلى عدم تشكيل الهيئة وفقاً للأصول هو سبب للطعن مستقل عن مخالفة النظام العام[33]. وقد ورد في القرار الصادر تحت رقم ٢٠٠٥/٤ :

" حيث أنه لا يجوز تحت ستار الأخذ على المحكم أنه خرج عن حدود المهمة الموكولة إليه ، أن يعطى لقاضي البطلان حق أجراء الرقابة على التعليل الذي أسس عليه المحكم قراره لأن وظيفة هذا القضاء تبقى منحصرة في توافر أسباب البطلان كما عددها المادة ٨٠٠ حصراً، ويتبين من الرجوع إلى القرار الاستئنافي أن المحكم قد طبق أحكام العقد والقانون ولم يسند ما انتهى إليه إلى مبادئ الإنصاف ليفصل فيه كمحكم مطلق حتى يؤخذ عليه أنه خرج عن حدود المهمة الموكولة إليه أما ما تسميه المميزة بالخروج عن الشريعة التعاقدية فلا يعدو كونه في أسوأ الأحوال تشويهاً لمعنى البنود التعاقدية وهو لا يشكل في نظر الاجتهاد المستقر خروجاً عن حدود المهمة يبرر الإبطال".

---

31 تمييز غرفة خامسة ١٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١

32 تمييز غرفة خامسة رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١١

33 تمييز غرفة خامسة رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤





كما ورد في القرار الصادر تحت رقم ٢٠٠٢/٥:

"حيث أن مخالفة قواعد النظام العام تعني الخروج عن القواعد الآمرة الناهية المرتبطة بمصالح المجتمع العليا أما الخطأ في تفسير أو تطبيق المواد ٢٤١ و ٢٤٣ و٣٤١ موجبات فهو لا يدخل في هذا المفهوم". وننتقل إلى الوجه الثالث من القاعدة وهو الأهم.

الوجه الثالث: إن ما هو مفروض على المحكم، في التحكيم الداخلي على الأقل، هو تعليل قراره ليس إلا، حتى يتمكن قاضي البطلان من معرفة ما إذا كان قد خرج عن مهمته أو خرق حقوق الدفاع. فما هو مطلوب منه، هو فقط وضع التعليل ليس إلا. إذ لا يشكل الخطأ في التعليل أو النقص فيه أو التشويه سبباً للإبطال[34]. وفي ذلك فرق هام بين البطلان المقرر في مجال التحكيم والنقض كطريقة للتظلم من الأحكام القضائية ذلك أن محكمة النقض تمارس رقابتها على مخالفة القانون كما أنها تدخل في بعض النواحي الواقعية عندما تنظر في التشويه أو في فقدان الأساس القانوني. وهذا الفرق يظهر جلياً عندما تقضي محكمة الإستئناف بإبطال القرار التحكيمي لتنتقل إلى فصل النزاع ضمن الحدود المعينة للمحكم، فقرارها هذا له ذات قضائية وهو يخضع للنقض كأي قرار قضائي آخر.[35]

ومع أن التناقض في التعليل هو بمثابة انعدامه كلياً كما جرى على ذلك اجتهاد محكمة النقض إلا أنه لا يحق لقاضي البطلان أن يراقب هذا التناقض لأنه سيؤدي به إلى فحص الأسباب المعتمدة مما يعتبر أيضاً تدخلاً منه في التعليل وهو أمر ممنوع عليه

34 بالنسبة لاستثبات الواقع وتفسير القانون (تمييز غرفة خامسة ٢٠٠١/١٢/٢٧). بالنسبة لاستبعاد التشويه (تمييز غرفة خامسة ٢٠٠٢/١٢/١٠ وكذلك رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٥/١/١١).

35 تمييز غرفة خامسة رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ حيث ورد أن القرار الاستئنافي الناظر في النزاع في مرحلة ما بعد الابطال هو قررا قضائي يمكن أن يؤخذ عليه التناقض في التعليل.

أيضاً كما هو ثابت باجتهاد محكمة النقض. [36]

وفي النتيجة أن الرقابة على مسألة فقدان التعليل هي رقابة شكلية ليس إلا، مما حمل الاجتهاد على الإستغناء عنه في بعض الحالات الخاصة[37]. إن الطابع النظري لعمل القضاء الرقابي يبدو واضحاً أيضاً من خلال التفسير الضيق الذي أعطاه الاجتهاد لأسباب البطلان.

ب- القاعدة الثانية: التفسير الضيق لمفهوم أسباب البطلان

إن إصرار الاجتهاد على عدم مراقبة تعليل القرار التحكيمي حتى في حد أدنى يؤدي إلى تفريغ بعض أسباب البطلان من مضمونها وهذا ما حصل في ما يتعلق بحالتين هما: مخالفة النظام العام وخروج المحكم عن المهمة الموكولة إليه في نطاق التحكيم المطلق.

الحالة الأولى: مخالفة النظام العام

إن مخالفة القواعد الآمرة يشكل سبباً من أسباب إبطال القرار التحكيمي وقد توصل الاجتهاد بعد عناء إلى القول أنه يجوز التحكيم في أمور هي من النظام العام وأنه يعود عندئذ للمحكم أن يطبق القواعد الإلزامية تحت رقابة القضاء اللاحقة.



36 لا يوجد قرار صادر في لبنان بهذا الخصوص، أما القضاء الفرنسي فهو مستقر تماماً على هذا الأمر الذي لم يلاقِ إجماعاً في الفقه بخلاف ما ذكرناه بالنسبة للتعليل بصورة عامة حيث لا يوجد رأي أو قرار يشذ عن هذا الإجماع. أما في لبنان فلا يوجد اجتهاد واضح بهذا الخصوص ولا يصح الارتكاز إلى القرار المشار إليه في الحاشية السابقة للقول بأن التناقض في التعليل لا يفسد القرار التحكيمي.

37 تمييز غرفة خامسة رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩ المجلة اللبنانية للتحكيم رقم ٢٧ ص ٢٥ ، إن تعيين خبير لفصل نزاع واقع بين الأطراف حول المحاسبة يعطيه الحق في استبعاد نفدة دون تعليل في إطار تحكيم مطلق. إن هذا التساهل تبرره طبيعة المهمة والحاجة أيضاً إذ أن إبطال القرار كان سوف يؤدي إلى فصل النزاع من قبل المحكمة وهي ليست مهيأة للبت في أمر فني دون الاستعانة بخبير تعينه وهذا لا يراعي إرادة الأطراف الحقيقية.

فكان إذاً من المفترض أن تكون هذه الرقابة حقيقية لا شكلية ولكن الاجتهاد قد تمشى على غير ذلك عندما اعتبر أن مخالفة النظام العام لا تتحقق إلا إذا وردت في منطوق القرار، أما إذا قامت في أسبابه فإن القاضي غير معني بها لأنه لا يجري رقابته على التعليل بحد ذاته: العيب المتمثل بعدم إمكانية تملك المرهون من قبل الدائن يجب أن يكون قد ورد في منطوق القرار[38] ومخالفة القاعدة القائلة إن الجزاء يعقل الحقوق لا تستقيم إلا إذا تجاوزها المحكم عن طريق إهمالها أو رفضه الصريح الأخذ بها[39]. إلا أننا نرى أن لا مجال لإعمال هذا التفسير المتسامح عندما يكون الأمر متعلقاً بتنفيذ قرار تحكيمي صدر في مسألة لا تخضع للتحكيم بسبب ارتباطها بقاعدة حمائية إذ يتعين في هذه الحالة كما ذكرنا سابقاً أن يمارس القضاء رقابته الفعلية على القرار التحكيمي حتى يتأكد من أن هذه القاعدة قد طبقت فعلاً [40]. كما أننا نعتقد أيضاً أن الاجتهاد الإداري لن يبدي الليونة المعهودة في القضاء العدلي إذا ما نظر في صحة قرار تحكيمي صادر في نزاع خاضع للقانون اللبناني وبالتالي لقواعد القانون الإداري التي غالباً ما ترتدي صفة الإلزام. يبقى لنا أن نشير أخيراً إلى أن مفهوم النظام العام الدولي هو أضيق بكثير من مفهوم النظام العام الداخلي. إذاً يبقى التساهل هذا محدوداً في بعض الحالات وهو كذلك في التحكيم المطلق.

الحالة الثانية: خروج المحكم عن مهمته: التحكيم المطلق

قد يلجأ المحكم في التحكيم العادي إلى التذكير بقواعد الإنصاف دون تطبيقها. إن ذلك لا يؤدي إلى إبطال القرار التحكيمي إذ لا بطلان دون ضرر (تمييز غرفة خامسة رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١) ونقرأ فيه:

---

38 تمييز غرفة خامسة رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨

39 تمييز غرفة خامسة رقم٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢

40 وهذا ما أشار إليه تلميحاً القرار المنوه عنه سابقاً (حاشية رقم ٦

**"حيث ان العبرة في تحديد ما إذا كان المحكم قد خرج عن حدود مهمته وقضى في النزاع وفق قواعد الإنصاف ليس للألفاظ التي استعملها إنما هي للأسس التي ارتكز عليها فعلاً في قراره، فإذا تبين أنه التزم أحكام القانون وألزم الفريقين بما اتفقا عليه ولم يستعمل السلطة الممنوحة له في التخفيف أو الحد من الإلتزامات الملقاة عليهما فلا يكون قد خرج عن الوظيفة التي اسندها عقد التحكيم إليه ولا يعيب القرار ساعتئذ وجود إشارة عابرة فيه إلى اعتماد قواعد الإنصاف خاصة وأنها وردت في إطار خيار عام مبدئي في تفسير العقد انطلاقاً من نية الفريقين الحقيقية وهو أمر تنص عليه المادة ٢٢١ موجبات وعقود".**

**أما إذا كان المحكم المعين هو محكم مطلق فإنه لا يتجاوز حدود سلطته إذا ما قضى في النزاع بمقتضى القانون لأن الإنصاف لا يجافي بطبيعته القاعدة القانونية إلا أنه يتوجب عليه في هذه الحال أن يسند هذا التطبيق إلى اعتبارات تتعلق بالإنصاف هذا ما ذهب إليه اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية الأخير الذي خرجت به عن موقف لها سابق كان يبدو أقل تشدداً[41] ولم يلق هذا الموقف الجديد إجماعاً في الفقه. أما موقف الاجتهاد في لبنان فلقد بقي في المبدأ مستقراً على الاتجاه السابق وما يبرر هذا الإصرار هو أن الرقابة المستحدثة بقيت تتسم بطابع شكلي إلى حد بعيد طالما أن دور القاضي يبقى مقتصراً على التحقق من وجود التعليل فحسب[42].**

---

41 تمييز ٢٠٠١/١٠/١٨ المجلة الفرنسية للتحكيم ٢٠٠٢ ص ٣٦٠ مع تعليق الاستاذ Jarrosson و ٢٠٠٣/ ٧/١٠ النشرة نفسها سنة ٢٠٠٣ ص ٣٦١ تعليق Betto

42 إن القرارات الصادرة في مجال التحكيم المطلق لم تعد في لبنان قابلة للتمييز إلا إذا أبطلت محكمة الإستئناف القرار التحكيمي وبالتالي لم يتسنَّ لمحكمة النقض أن تبني موقفاً واضحاً من هذه المسألة حتى الآن. نشير هنا إلى أن وصف التحكيم على أنه مطلق أو لا هو من الأوصاف الخاضعة لرقابة محكمة النقض المباشرة فهي تفصل فيها خارج نطاق التشويه أو فقدان الأساس القانوني إذ لا يجوز أن تستقي ولايتها من القرار الاستئنافي تمييز غرفة خامسة تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩



وطالما أننا نتكلم عن الرقابة القضائية المؤخرة على القرارات التحكيمية لا بد من الإشارة في نهاية هذا البحث إلى مسألة جواز إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الذي صدر قرار بإبطاله أو بقبوله في الخارج.

إن معاهدة نيويورك التي انضم إليها لبنان تنص على أنه لا يعترف بالقرار التحكيمي الصادر في الخارج إذا كان قد أبطل من قبل مرجع قضائي في البلد الذي جرى فيه التحكيم أو في البلد الذي صدر القرار وفقاً لقوانينه إلا أن معاهدة نيويورك قد كرست قاعدة حفظت حق الدول المنضمة إليها في تطبيق قوانينها الداخلية إذا كانت أكثر رعاية من المعاهدة، والقانون اللبناني يعتبر في العموم من هذه القوانين [43] لذلك ليس ما يمنع من تطبيق أحكام القانون اللبناني في سبيل إعطاء الصيغة التنفيذية لقرار أبطل في الخارج. أما إذا رد طلب الإبطال فإن هذا القرار ليس من شأنه أن يحجب اختصاص المحاكم اللبنانية أو ينال من سلطتها في إجراء رقابتها عليه وذلك من خلال ما نصت عليه المادة ٨١٧ من أسباب حتى ولو استند البطلان إلى الأسباب ذاتها.[44]

هذا ما استقر عليه الاجتهاد في لبنان ويبقى علينا أن نشير إلى وجود نوع من التساهل في منح القرارات الأجنبية التي لها طابع داخلي بحت، الصيغة التنفيذية وجنوح إلى الأخذ بعين الاعتبار الأوصاف التي أعطيت في الخارج للبند وللقرار التحكيمي من قبل المحكمة الأجنبية في إطار رد طلب البطلان.[45] ويمكن التساؤل عما إذا لا يكون بالإمكان في هذه الحالة إعطاء الحكم الأجنبي ذاته الصيغة التنفيذية



43 تمييز غرفة خامسة رقم١٤١ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٠ وجاء فيه ان اتفاقية نيويورك لا تطبق انطلاقاً من مبدأ سمو المعاهدات إنما لكونها أكثر رعاية من القانون الداخلي

44 تمييز غرفة خامسة رقم٩٨ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧

45 تمييز غرفة خامسة تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠

طالما أن الأمر يبقى محصوراً في الإطار الداخلي وذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالنظام العام[46]. إن اندماج القرار التحكيمي بالحكم الاجنبي الذي فصل في مسألة صحته ليس في اعتقادنا الشخصي أمراً مستحيلاً بل هو على العكس مطلوب في التحكيم الداخلي حيث يخضع القرار التحكيمي أحياناً للإستئناف وحيث لا يعقل عندئذ النظر في إعطائه الصيغة التنفيذية بمعزل عن مصيره في بلد المنشأ. ونحن نرى أنه يمكن في هذه الحالة الاعتراف بالحكم الأجنبي الذي فصل في الأمر. ولا ريب أن هذا الحل هو الأعدل وهو الأصوب لأنه يوحد الحلول ويزيل التنازع بينها. أما إذا كان التحكيم متعلقاً بالفعل بمصالح التجارة الدولية فإن لا مجال لتفضيل قانون على آخر أو رقابة على أخرى.[47] إن محكمة التمييز الفرنسية لم تقر بوجود محل لمثل هكذا تمييز وبقيت مصرة على معاملة جميع القرارات الصادرة في الخارج على الاساس ذاته رافضة إعطاء هوية معينة لهذه القرارات. إن هذا الإصرار قد أدى بها إلى نتائج غير مقبولة على الإطلاق في الحالات التي كان فيها التحكيم داخلياً [48].

46 أنظر S.Bollée في تعليقه على قرار محكمة النقض الفرنسية تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩ – المجلة الفرنسية للتحكيم ٢٠٠٤ ص ٣٣٧– وهو يرى أنه يمكن في جميع الأحوال الاعتراف بالقرارات القضائية الصادرة في الخارج وذلك عن طريق منحها الصيغة التنفيذية جزئياً، وفي ما خص موقف القضاء الفرنسي الثابت في قضية Hilmarton راجع Muir-Watt في تعليقها المنشور في المرجع نفسه سنة ٢٠٠٦ ص ٦٩٥ وتعليق Paulsson في المجلة ذاتها سنة ٢٠٠٤ ص ٧٨٦.

47 انظر في تفصيل هذا مداخلتنا المنشورة على سايت محكمة التمييز الفرنسية تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣

48 نقض فرنسي ٢٠٠٠/١٠/١٧ مجلة التحكيم ٢٠٠٠ ص ٦٥٠ مع تعليق P. Mayer ومع أن الاستاذ ماير قد استرسل في انتقاد النتائج التي تترتب على هذا القرار إلا انه أبدى في النتيجة موافقته على التحليل القانوني الذي يرتكز عليه معتبراً أن هذه النتائج تتناقض مع المنطق السليم إلا أنها تتفق مع النص الذي يقتضي إدخال تعديل عليه. إن هذه النتائج تظهر بجلاء أن اجتهاد هيلمارتون لا يجوز تطبيقه في كل الحالات وهذا كان رأي فوشار وغولدمان وغايار وهم اعتبروا أن الاجتهاد المذكور لا يطبق إلا في القرارات الدولية.

ولم تتح الفرصة أمام محكمة التمييز اللبنانية للبت في هذه المسألة بقرار صريح ، لأنه وفي قضية عرضت عليها وكان فيها التحكيم داخلياً لم يُطلب منها الاعتراف بالقرار القضائي الذي رد طلب البطلان الذي كان قد وجه ضد القرار التحكيمي ولكنها أصرت على التأكيد بأن الشيء ممكن إذ وصفت التحكيم بالداخلي وشددت على أن كلا القانونين الكويتي واللبناني يعترفان بالبند التحكيمي وبالقرار التحكيمي.[49] ولا ريب أن اتصال التحكيم بالدولة التي جرى فيها يجب أن يساهم في الاعتراف بالقرارات القضائية الصادرة في هذه الدولة والتي نظرت في صحة هذه القرارات.



49 إن القرار تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ المنوه عنه أعلاه قد أكد الطبيعة الداخلية لقرار تحكيمي صادر في الكويت قضى بحل وتصفية شركة عائلية كويتية على عكس القرار الصادر في ٢٠٠٦/٤/٢٧ الذي أكدت فيه محكمة التمييز على وجوب تطبيق قواعد الرقابة المقررة في القانون اللبناني على تحكيم جرى في سويسرا بين لبنانيين واقرت بصحته المحكمة الفيدرالية. فالقرار التحكيمي لم يكن في هذه الحالة منخرطاً بالنظام القانوني السويسري مطلقاً بخلاف القرار الكويتي الذي يستحيل سلخه عن البلد الذي صدر فيه. إن أبطال القرار التحكيمي كان سيؤدي لا محالة هنا إلى نتائج غير مقبولة هي ذات النتائج التي أسفر عنها قرار ASECNA